

في مدى تأثير عمل المرأة على حقوقها المالية المتعلقة بالنفقة والحضانة في قانون الأسرة الجزائري 00

"The Legal Impact of a Woman's Employment on Her Entitlement to Maintenance and Custodial Rights under Algerian Family Law."

لعمارة عبد الرزاق*، جامعة المسيلة abderrazak.lamara@univ-msila.dz

تاريخ النشر: 20/12/2025

تاريخ القبول: 09/12/2025

تاريخ الاستلام: 02/08/2025

ملخص:

يهتم قانون الأسرة الجزائري بصيانة الحقوق المالية والمعنوية للمرأة، ولا سيما في حال كونها عاملة، حيث أقرّ المشرع بحق الزوجة في ممارسة العمل دون أن يُعدّ ذلك موجباً لإسقاط نفقتها المستحقة شرعاً، طالما توفرت شروط الاستحقاق، كما كرّس القانون حق المرأة في حضانة أولادها بعد انحلال الرابطة الزوجية، وأكد أن ممارسة المطلقة لعمل مأجور لا يُشكل مانعاً شرعياً أو قانونياً يحول دون استمرارها في ممارسة الحضانة، ما لم يُثبت أن في عملها ما يُخلّ بمصلحة المحضون، باعتبار أن المصلحة الفضلى للمحضون هي المعيار المرجح في قضايا الحضانة وفقاً لما استقر عليه الاجتهاد القضائي.

تصنيف JEL : XN1، XN2.

Abstract:

Algerian family law pays particular attention to the financial and moral rights of women, especially in cases where the woman is employed. The legislator has affirmed the right of a married woman to engage in paid employment without such activity constituting grounds for forfeiting her legally prescribed entitlement to alimony, provided the conditions for eligibility are met. Moreover, the law upholds the woman's right to custody of her children following the dissolution of the marital bond, emphasizing that a divorced woman's engagement in professional work does not, in itself, constitute a legal or religious impediment to her continued exercise of custody—unless it is proven that such employment compromises the best interests of the child. The paramount consideration in custody matters, as affirmed by judicial precedent, remains the child's best interest.

Keywords: Algerian Family Law; Working Woman; Alimony; Custody.**Jel Classification Codes:** XN1, XN2.

* لعمارة عبد الرزاق

يعدّ تقدم المجتمعات وتحقيق نهضتها الشاملة، رهينا في المقام الأول بمدى العناية بالعنصر البشري، إذ يُمثل هذا الأخير المحرك الحيوي والأساسي في دينامية التغيير الاجتماعي والتحول التنموي المستدام. ومن هذا المنطلق، لا يمكن تصور إقلاع تنموي حقيقي بمعزل عن تمكين الإنسان، رجلاً وامرأة، من ممارسة حقوقه كاملة، في بيئة قانونية ومؤسسية تحترم الكرامة الإنسانية وتُعزز مبدأ المساواة. ويقتضي هذا التمكين اعترافاً تاماً ومتوازناً بالحقوق السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية لكلا الجنسين، مع ضمان ترجمتها إلى واقع ملموس من خلال ما تنص عليه الدساتير الوطنية وما تجسده القوانين الوضعية من آليات حماية ومرافقة عبر مختلف مجالات الحياة العامة والخاصة. فبقدر ما يتم تعزيز حضور المرأة والرجل كشريكين متكافئين في البناء المجتمعي، يتحقق الاستقرار وتؤسس لبنات تنمية مستدامة وعادلة. ولا يمكن الحديث عن الفاعلية الإنسانية في مسار التنمية الشاملة دون التوقف عند الدور الحوري للمرأة، باعتبارها شريكاً أساسياً وفاعلاً في بناء المشروع التنموي الوطني. فالمرأة، إلى جانب الرجل، تُمثل ركيزة من ركائز النهوض الاجتماعي والاقتصادي، وأي إقصاء لدورها أو تقليل من مساهمتها من شأنه أن يُضعف من جدوى السياسات التنموية ويحدّ من فعاليتها على المدى البعيد. ومن هذا المنظور، يُعدّ تمكين المرأة وإشراكها الكامل في مختلف المجالات شرطاً لازماً لتحقيق تنمية متوازنة وشاملة.

واعترافاً بهذه الحقيقة، سعت الدولة الجزائرية، عبر دساتيرها المتعاقبة وتشريعاتها الوطنية، إلى ترسيخ جملة من المبادئ الدستورية والقانونية التي تُعزز المركز القانوني للمرأة، وفي مقدمتها مبدأ المساواة بين الجنسين. وقد تُرجم ذلك في اعتراف صريح بحق المرأة في العمل شأنها شأن الرجل، وكذا في تكريس مبدأ تكافؤ الفرص في الالتحاق بالوظائف والمناصب العامة، دون تمييز قائم على الجنس. ويُشكل هذا التوجه الدستوري والتشريعي أحد دعائم العدالة الاجتماعية والمساواة الفعلية في المجتمع الجزائري المعاصر.

في إطار التوجه الدستوري الرامي إلى ترسيخ مبادئ المساواة وعدم التمييز، جاء تعديل قانون الأسرة الجزائري بموجب الأمر رقم 02-05 ليُجسد هذه المبادئ داخل بنية العلاقات الأسرية، من خلال إضفاء طابع من الوضوح والتوازن على الروابط بين الزوجين. وقد حرص المشرع من خلال هذا التعديل على تنظيم العلاقة الزوجية بما يضمن استقرارها واستمرارها على أسس من الاحترام المتبادل والتكامل في الأدوار، بما يعكس التغيرات المجتمعية والتحولات التي طرأت على وضع المرأة الجزائرية، خصوصاً في المجال المهني.

وانسجاماً مع ذلك، تضمّن القانون المعدل عدداً من الأحكام التي تُحدد بدقة الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوج والزوجة، مُبرّزاً ضرورة التفاهم والتعاون كأساس للحياة الزوجية. كما أورد النص القانوني إشارات صريحة إلى عمل المرأة، من خلال التأكيد على حقها في ممارسة العمل خارج البيت دون أن يُشكّل ذلك مخالفة لواجباتها الزوجية، طالما لا يُخلّ هذا العمل بمصلحة الأسرة أو بحقوق الزوج. ويُعدّ هذا التوجه تأكيداً على تطور النظرة التشريعية نحو دور المرأة، واعترافاً عملياً بحقها في الاستقلالية الاقتصادية، دون أن يتعارض ذلك مع وظيفتها الأسرية، إذ تعد دراسة موضوع عمل المرأة، سواء خلال الحياة الزوجية أو بعد انحلال الرابطة الزوجية، وانعكاساته على حقوقها المالية المرتبطة بالنفقة والحضانة من المسائل ذات الأهمية البالغة، بالنظر إلى طبيعتها المركبة التي تبرز بين الأبعاد الفقهية، القانونية والاجتماعية. ذلك أن تزايد حالات النزاع الأسري المرتبطة بهذه المسائل في الآونة الأخيرة، وما تشهده المحاكم الجزائرية من تزايد القضايا ذات الصلة، يدلّ على عمق الإشكال وتعقيدته، حيث أصبحت هذه المسائل سبباً رئيسياً في زعزعة الاستقرار الأسري، بل وفي كثير من الأحيان سبباً مباشراً في انهيار الأسرة. أمام هذه التحولات، تبرز أهداف هذه الدراسة من خلال توضيح موقف المشرّع الجزائري من هذه القضايا، وتحديد ما إذا كانت النصوص القانونية الحالية، لاسيما ضمن قانون الأسرة، توفر حماية كافية للمرأة العاملة، بما يضمن الحفاظ على حقوقها في النفقة والحضانة، وفقاً لما تفرضه مبادئ العدالة والمصلحة الفضلى للأسرة، وقد اعتمدنا في تناول مسائل هذه الدراسة على المنهج المقارن من خلال استعراض الجانب الفقهي متبوعاً بالجانب القانوني

من خلال بيان موقف قانون الأسرة الجزائري، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي، بتحليل الآراء الفقهية والنصوص القانونية، كما تم استخدام المنهج الوصفي في كثير من المواضع، لوصف المسائل التي يثيرها موضوع الدراسة. وانطلاقاً مما سبق تقديمه، تطرح الإشكالية المحورية الآتية:

ما هو موقف المشرع الجزائري من مسألة عمل المرأة المتزوجة؟ وهل يؤثر هذا العمل على حقها في النفقة؟ وما مدى الحماية القانونية المقررة للمرأة العاملة في الحفاظ على حقها في النفقة والحضانة خلال مرحلتي الزواج والطلاق؟

ولإجابة على هذه التساؤلات، سيتم تناول الموضوع من خلال المحاور الرئيسية التالية:

أولاً: حكم اشتراط المرأة المتزوجة العمل في ظل قانون الأسرة الجزائري.

ثانياً: مدى تأثير عمل المرأة على حقها في النفقة في ضوء الفقه الإسلامي والنصوص القانونية.

ثالثاً: أثر عمل المرأة على حقها في الحضانة بين المقتضيات الفقهية والمواقف القانونية.

2. حكم اشتراط المرأة المتزوجة العمل في ظل قانون الأسرة الجزائري.

يُلاحظ في الواقع العملي عزوف معظم الأزواج، وبخاصة الزوجات، عن إدراج شرط العمل ضمن عقد الزواج، إما بسبب ضعف الوعي

القانوني، أو خشية المساس بعنصر الثقة بين الطرفين. وبالنظر إلى الأثر البالغ لموضوع عمل المرأة على استقرار العلاقة الزوجية مستقبلاً، تبرز أهمية الوقوف على الموقف القانوني من هذا الشرط في إطار قانون الأسرة الجزائري، وبما أن الشريعة الإسلامية تُعد المصدر الأساسي لهذا القانون، فإن معالجة هذه المسألة تستدعي بدايةً عرض موقف الفقه الإسلامي من اشتراط المرأة حقها في العمل ضمن عقد الزواج.

1.2 شرط عمل المرأة في الفقه الإسلامي:

تناول فقهاء الشريعة الإسلامية، ومن بينهم فقهاء المذاهب الأربعة، مسألة عمل المرأة ضمن إطار عقد الزواج، وقد اختلفت مواقفهم بشأن اشتراطه.

فقد ذهب فقهاء الحنفية إلى اعتبار شرط عمل المرأة شرطاً فاسداً، لأنه من الشروط التي لا تقتضيها طبيعة عقد الزواج ولا تُعد من مقتضياته الأصلية. وبناءً عليه، فإنهم يرون أن العقد يبقى صحيحاً، بينما يُلغى الشرط ويُعد كأن لم يكن، ولا يترتب عليه أي أثر قانوني، حتى في حال تراضي الطرفين عليه صراحة. (محمد سعيد رمضان البوطي، 1981، ص 86-94).

أما المالكية، فقد اعتبروا أن اشتراط المرأة العمل ضمن عقد الزواج يُعد شرطاً صحيحاً ومشروعاً، ما دام لا يتعارض مع مقاصد الزواج أو يُفضي إلى الإضرار بأحد الزوجين.

وقد ميّز فقهاء المالكية بين ثلاثة أنواع من الشروط في عقد الزواج، وهي على النحو الآتي (القراي، 1994، ص 405). (الدردير، ص 317).

- **شرط يقتضيه العقد بطبيعته**، كاشتراط النفقة على الزوج أو المعاشرة الزوجية (الوطء)، وهذه شروط تُعد من مقتضيات العقد الجوهرية، يُكره اشتراطها لأنها تحصيل حاصل، ويُحكم بها ضمناً سواء نُص عليها صراحة في العقد أو لم تُذكر، لأنها ثابتة بحكم الشرع.

● **شرط يُخالف مقتضى العقد ويعارض مقاصده**، كاشتراط عدم النفقة أو الامتناع عن المعاشرة أو منع التوارث بين الزوجين، فهذه شروط باطلة شرعاً، لا يُعتد بها، ولا يجوز اشتراطها بأي حال، لمنافاتها لأسس عقد النكاح ومقاصده الشرعية.

● **شرط لا يقتضيه العقد ولا يُخالف مقتضاه**، كاشتراط المرأة العمل بعد الزواج أو عدم مغادرة بلدها. وقد وقع الخلاف بين فقهاء المالكية في حكم هذا النوع، إلا أن الجمهور منهم ذهب إلى أن الوفاء بهذه الشروط أولى وأقرب إلى الاستحباب، مراعاةً للتراضي بين الزوجين، وإذا لم يُوفَّ بها، فإن النكاح يبقى صحيحاً، ولا يترتب على مخالفتها بطلان العقد، وهذا هو القول المشهور والمعتمد عند المالكية.

أما الشافعية، فقد قرروا في باب الشروط في عقد النكاح قاعدة محكمة مفادها: أنه لا يصح من الشروط إلا ما كان منسجماً مع طبيعة العقد ومقتضياته، كاشتراط الجمال، أو حسن المعاشرة، ونحو ذلك مما لا يُخالف جوهر العقد ولا يُنافي مقاصده الشرعية، أما ما عدا ذلك من الشروط، فذهبوا إلى أنه باطل ولا يُعتد به، سواء كان الشرط مخالفاً لمقتضى العقد كاشتراط عدم الوطاء، أو غير مخالف لمقتضاه لكنه يُنافي ما يترتب عليه، كاشتراط عدم الإنفاق أو اشتراط الخروج للعمل، فإنهم يعدّونه من الشروط الملغاة التي لا يؤخذ بها.

وفي جميع الأحوال، يبقى عقد الزواج صحيحاً عند الشافعية، إلا أن الشرط يُعد باطلاً ولا أثر له، لأنه ليس من لوازم العقد ولا من مقاصده الأصلية. (النووي، 1991، ص 264).

أما الحنابلة، فقسموا الشروط إلى قسمين: صحيحة، وباطلة:

— **الشروط الصحيحة**: وهي كل شرط يُحقق منفعة مشروعة لأحد الزوجين ولم يرد فيه نهي شرعي، جاء في الإنصاف للمرداوي: "إذا اشترطت أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يسافر بها أو لا يتزوج عليها، فهذا صحيح لازم الوفاء به" (المرداوي، ص 163)، ومن ثمّ، فإن شرط المرأة الاحتفاظ بحقها في العمل بعد الزواج يدخل في هذا الإطار، ويُلزم الزوج بالوفاء به طالما قبله عند العقد.

— **الشروط الباطلة**: وهي تلك التي ثبت المنع منها شرعاً، كمثل اشتراط عدم الاستمتاع أو تعطيل بعض الحقوق الزوجية الجوهرية، ففي هذه الحالة يُلغى الشرط ويبقى العقد صحيحاً، مع عدم ترتيب أي أثر على الشرط الباطل. هذا التقسيم يُبرز مرونة المذهب الحنبلي في التعامل مع الشروط، ما دام الأصل فيها الإباحة والمنفعة، ما لم تتعارض مع النصوص القطعية أو مقاصد عقد النكاح.

والراجح من هذه المذاهب المتقدمة وهو ما ذهب إليه الحنابلة وذلك لقوة أدلتهم ولكثرتها، ومن بينها قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} (سورة المائدة، الآية 01)، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج". (البخاري، ص 242).

هذه هي أهم أقوال مذاهب الفقهاء المتقدمون بخصوص عمل المرأة، أما عن أقوال الفقهاء المتأخرين فأبرزها التالي:

أقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في فتاويه المعاصرة جواز اشتراط المرأة العمل في عقد الزواج، معتبراً هذا الشرط من الشروط الجائزة والمشروعة، طالما لم يتضمن ما يخالف نصاً شرعياً صريحاً أو يُفضي إلى الإضرار بأحد طرفي العقد أو يخل بمقاصده الجوهرية. وقد استند المجمع في ذلك إلى ما رجّحه المذهب الحنبلي، القائل بصحة كل شرط يُحقق منفعة مشروعة لأحد الزوجين، ويُعد اشتراط المرأة مواصلة عملها من هذا القبيل، ما دام لا يُترتب عليه تفريط في واجباتها الأسرية أو إخلال بمصلحة الزوج أو الأسرة. وقد قيّد المجمع هذا الجواز بأن يُدرج الشرط صراحة ضمن عقد الزواج عند إبرامه، وليس بعده، حتى يُعتد به شرعاً ويُعد ملزماً للطرفين. ويُفهم من ذلك أن سكوت المرأة عن العمل أثناء العقد، أو اشتراطه شفهيّاً دون توثيق، لا ينهض حجة في حال

حصول نزاع مستقبلي. كما أكد المجمع ضرورة أن يُراعى في تنفيذ هذا الشرط التوازن بين الحقوق والواجبات، بحيث لا يُستعمل العمل وسيلة للإضرار بالحياة الزوجية أو مصلحة الأولاد. ويُعد موقف المجمع اجتهداً معاصراً متزناً، يُراعي متغيرات الواقع الاجتماعي، دون أن يُخلّ بأحكام الشريعة ومقاصدها.

وقد ورد في قرارات وتوصيات الدورة السادسة عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ما يؤكد جواز اشتراط الزوجة في عقد الزواج حقّها في العمل، حيث نصّ البند الخامس من تلك القرارات على ما يلي:

"يجوز للزوجة أن تشترط في عقد الزواج أن تعمل خارج البيت، فإن رضي الزوج بذلك ألزم به، ويكون الاشتراط عند العقد صراحة". (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2019).

وُفهم من هذا النص أن الشرط مشروع من حيث الأصل، لكون عمل المرأة جائزاً في الشريعة الإسلامية، ما دام مشروعاً بطبيعته ولا يتعارض مع أحكام الدين أو مع مقتضيات عقد النكاح، بل إن النصوص الشرعية لا تتضمن ما يمنع المرأة من العمل، إذا التزمت بالضوابط الشرعية وراعت طبيعتها ووظيفتها في الأسرة.

كما يُعزز هذا الاتجاه ما ذهب إليه عدد من كبار العلماء والباحثين المعاصرين، الذين رجحوا القول بجواز اشتراط المرأة العمل في عقد الزواج، ومنهم: ناجي محمد شفيق عجم، وسعيد رمضان البوطي، وعبد الناصر أبو البصل، وعبد الله بن باز، ومحمد الزحيلي، ونوال الطيار وغيرهم، حيث اعتبروا أن الشرط في هذا المقام يُعامل معاملة العقود الملزمة، كالوقف والندى، وأن ما جاز بذله من الحقوق دون شرط، جاز إلزامه بالشرط إذا وُثق في العقد، عملاً بالقاعدة الفقهية:

"مقاطع الحقوق عند الشروط"، التي تقضي بأن الشروط المباحة إذا وردت في العقود وأُبرمت برضا الطرفين، أصبحت مُلزمة لا يجوز نكول أحدهما عنها، ما لم تتضمن محظوراً شرعياً. (محمد سعيد رمضان البوطي، 1981، ص 98).

2.2 شرط عمل المرأة في قانون الأسرة الجزائري:

يُعد شرط عمل المرأة من بين الشروط التي أقرّها المشرع الجزائري ضمن إطار تنظيم العلاقة الزوجية، مستنداً في ذلك إلى المرجعية الفقهية المستمدة من مذهب الحنابلة، ومواكبةً لفتاوى الجامع الفقهي المعاصرة، لاسيما فتوى مجمع الفقه الإسلامي التي أجازت اشتراط المرأة العمل عند إبرام عقد الزواج. ويُفهم من هذا التوجه أن المشرع الجزائري لم يتعامل مع عقد الزواج باعتباره عقداً نمطياً جامداً، بل كعقد مدني ذي طابع اجتماعي يُتيح للأطراف تضمين شروطٍ تعكس إرادتهم الحرة ضمن حدود النظام العام.

وقد جسّد هذا التوجه التشريعي في نص المادة 19 من قانون الأسرة المعدل، التي نصّت صراحة على حق الزوجين في إدراج الشروط التي يريانها ضرورية ضمن عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، مع التأكيد على جواز اشتراط عمل المرأة وعدم التعدد، شريطة ألا تتعارض هذه الشروط مع أحكام القانون. ويُفهم من هذا النص أن المشرع اعتبر عمل المرأة من الشروط الجائزة، التي لا تمس جوهر عقد الزواج ولا تتنافى مع مقاصده، مما يُرتب وجوب الوفاء بها إذا تم الاتفاق عليها.

ويُعد إدراج شرط عمل المرأة ضمن المادة 19 في صيغتها المعدلة تطوراً نوعياً في المنظومة التشريعية الجزائرية، إذ يعكس وعياً قانونياً بأهمية هذا الشرط وانعكاساته المباشرة على استقرار الأسرة وتنظيم أدوار أفرادها. كما أسهم هذا التعديل في رفع اللبس الذي كان يكتنف مسألة اشتراط العمل، ووضع حدٍ لاجتهادات قضائية متباينة، من خلال تكريس قاعدة تشريعية واضحة تُلزم القاضي باحترام الشرط المتفق عليه متى استوفى شروط الصحة القانونية. (بن داود عبد القادر، 2004، 121).

. يُعتبر شرط عمل المرأة، كما سلف بيانه، من الشروط الجائزة شرعاً وقانوناً، لما له من مستند فقهي معتبر وما أقرّه المشرع الجزائري صراحة ضمن نص المادة 19 من قانون الأسرة. إلا أن الإشكال الذي يثور في هذا السياق يتعلّق بزمان إيراد هذا الشرط، أي ما إذا

حالة غياب النص القانوني. وانطلاقاً من هذا الأساس، يُستأنس بفتاوى الهيئات الفقهية المعاصرة، وعلى رأسها فتوى مجمع الفقه الإسلامي، التي قررت أن خروج الزوجة للعمل لا يُعد بذاته سبباً لإسقاط نفقتها، طالما تم ذلك ضمن الضوابط الشرعية وبموافقة الزوج، أو لم يتضمن مخالفة لواجبات الزوجية.

وتأسيساً على ذلك، فإن نفقة الزوجة تبقى واجبة على الزوج شرعاً وقانوناً، حتى في حال كونها امرأة عاملة، ما لم يتحقق في سلوكها ما يُعد نشوزاً صريحاً، كأن تخرج للعمل دون علم الزوج أو رغم معارضته المبررة شرعاً، أو أن يتسبب ذلك في الإخلال بواجباتها الزوجية الأساسية. وبالتالي، فإن معيار بقاء النفقة في هذه الحالة ليس مجرد كون المرأة عاملة، وإنما مدى التزامها بالضوابط الشرعية التي تنظم العلاقة الزوجية، وغياب الموانع التي تُسقط حقها في النفقة، وعلى رأسها النشوز المثبت قضائياً. (موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي).

يرى الدكتور العربي بلحاج أن خروج الزوجة للعمل دون أن يكون قد تم اشتراط ذلك مسبقاً في عقد الزواج، ومع معارضة الزوج لهذا الخروج، يُعد موجباً لسقوط النفقة إذا أصرت الزوجة على الاستمرار في العمل دون إذنه، إذ تُعتبر في هذه الحالة ناشزاً، وفقاً للضوابط الشرعية التي توجب طاعة الزوج في غير معصية. ومن ثم، فإن استمرار الزوجة في العمل رغم المنع الصريح من الزوج، في غياب شرط سابق يُبيح لها ذلك، يترتب عليه سقوط حقها في النفقة، باعتبارها خرجت عن طاعته دون مبرر شرعي.

أما في الحالة التي يُشترط فيها عمل الزوجة صراحة عند إبرام عقد الزواج، فإن قبول الزوج بهذا الشرط يُعد قبولاً ملزماً قانوناً وشرعاً، ويُرتب في ذمته التزاماً لا يجوز له الرجوع فيه بإرادته المنفردة، طالما أن الشرط لا يخالف النظام العام أو أحكام الشريعة. فمتى قبل الزوج بهذا الشرط، فإنه يُعتبر بمثابة إذن دائم بالعمل طيلة قيام العلاقة الزوجية، ولا يجوز له سحب هذا الإذن أو منع الزوجة من مواصلة عملها، وإلا عدّ ذلك إخلالاً بالعقد وخرقاً للشرط. وفي هذه الحالة، فإن رفض الزوجة لطلب الامتناع عن العمل لا يُعد نشوزاً، ولا يترتب عليه سقوط النفقة، لأن حقها في النفقة يظل ثابتاً بموجب نص المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري، ما لم يصدر حكم قضائي يثبت النشوز وفقاً للإجراءات القانونية المقررة.

أجمع العديد من الفقهاء على أن عمل الزوجة لا يُعد سبباً لإسقاط حقها في النفقة، متى كان ذلك العمل يتم برضا الزوج وموافقة الصريحة أو الضمنية، سواء عند إبرام عقد الزواج أو بعده، كما لا يسقط هذا الحق إذا اشترطت الزوجة في العقد صراحة استمرارها في العمل بعد الزواج، أو إذا كان العمل قائماً قبل الزواج ووافق الزوج عليه صراحة أو ضمناً، باعتبار أن هذا الشرط يُعد ملزماً لطرفيه، ويُدرج ضمن الشروط الجائزة شرعاً وقانوناً ما لم يُخالف نصاً آمراً أو يخل بالنظام العام.

غير أنه في الحالة التي تكون فيها الزوجة تعمل قبل الزواج ولم يُشترط عليها ذلك صراحة ضمن عقد الزواج، ثم استمرت في العمل دون الحصول على موافقة الزوج، فإن ذلك يُعد موجباً لسقوط حقها في النفقة، استناداً إلى أن هذا السلوك يُفقد الزوج حقه في الاحتباس الشرعي، والذي يُعد الأساس الذي تقوم عليه النفقة. فالاحتباس، بمفهومه الفقهي، هو تمكين الزوجة لزوجها من نفسها بما يحقق مقاصد الزواج، فإذا حالت دون ذلك بالخروج للعمل دون إذن، ترتب على ذلك سقوط نفقتها لقيام حالة النشوز المانعة من الاستحقاق. (فتيحة حابي، ص 43).

2.3 مشاركة المرأة العاملة في النفقة على بيتها:

من الناحية الفقهية، اختلف العلماء في مسألة إلزام المرأة المتزوجة العاملة بالمساهمة في النفقة على بيت الزوجية. فقد ذهب جمهور الفقهاء، وهم الأئمة الأربعة (الحنفية، المالكية، الشافعية، والحنابلة)، إلى أن الزوجة لا تُجبر شرعاً على الإنفاق على بيتها، ولو

دخل، كما نجد في مدونة الأسرة المغربية تطوراً مماثلاً، حيث نصت المادة 199 على أنه: "إذا عجز الأب كلياً أو جزئياً عن الإنفاق على أولاده، وكانت الأم موسرة، وجبت عليها النفقة بمقدار ما عجز عنه الأب"، مما يعكس توجهاً نحو توزيع الالتزامات المالية داخل الأسرة بناءً على القدرة الاقتصادية للطرفين. (علي سليمان، ص 66).

أما على مستوى التشريعات الغربية، فإن القانون الفرنسي يكرّس مبدأ المساواة الكاملة في الالتزامات الزوجية، حيث يُلزم الزوجة بالمساهمة في تكاليف المعيشة وتربية الأبناء، حتى في حال إعسارها، وذلك في إطار ما يُعرف بمبدأ التضامن الزوجي، والذي يُعد أحد الركائز الأساسية للنظام الأسري الفرنسي. (علي سليمان، ص 66).

تقضي المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري بوجوب نفقة الزوج على زوجته، وهو التزام قانوني يقع على عاتق الزوج متى تحقق الدخول أو ثبتت دعوى الزوجة إليه بالبيئة الشرعية. كما تؤكد الفقرة الأولى من المادة 37 من القانون ذاته على استقلال الذمة المالية لكل من الزوجين، مما يفيد بأن للزوجة الحق الكامل في إدارة مالها دون رقابة أو تدخل من الزوج، ولا يجوز إلزامها بالإنفاق من مالها على الأسرة. وتعزيزاً لهذا الالتزام، أقر المشرع الجزائري في المادة 331 من قانون العقوبات عقوبة جنائية ضد الزوج الذي يمتنع عمداً عن دفع النفقة الواجبة لزوجته أو لأحد أصوله أو فروعه، تتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وغرامة مالية من 500 إلى 5000 دينار جزائري.

ويُستفاد من مجمل هذه النصوص القانونية أن المشرع الجزائري لم يُلْقِ بأي التزام مالي على الزوجة في إطار الإنفاق العائلي، حتى وإن كانت موسرة أو تمارس عملاً مأجوراً. ومع ذلك، تبرز بعض الدعوات الفقهية والاجتماعية المعاصرة التي تنادي بإعادة النظر في هذه المسألة، وذلك من خلال سنّ أحكام تُلزم الزوجة بالمساهمة في الأعباء المالية المشتركة للأسرة، خاصة في الحالات التي تكون فيها الزوجة عاملة أو ذات دخل ثابت، وذلك على أساس مبدأ التعاون والتكافل داخل الحياة الزوجية، مع ضرورة أن يتم ذلك بموجب اتفاق صريح بين الطرفين لا يتعارض مع أحكام القانون وأسس النظام العام. (مصطفى العوفي، 2005، ص 227)

في الواقع، تُعد المطالبات الداعية إلى إلزام الزوجة بالمساهمة في الإنفاق العائلي، ولو كانت عاملة، مطالبات مبالغاً فيها من الناحية القانونية، إذ أن النظام التشريعي الجزائري، المستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية، يعتمد مبدأ فصل الذمة المالية بين الزوجين، كما هو منصوص عليه في المادة 37 من قانون الأسرة. وبموجب هذا المبدأ، فإن النفقة تبقى التزاماً قانونياً محصوراً بالزوج، ولا يجوز اشتراطها على الزوجة، لأن ذلك يُعد مخالفاً لمقتضى عقد الزواج وبمس بقوامه الزوج، وبالتالي فإن هذا الشرط يُعد باطلاً ولا يُعتد به، مع بقاء العقد صحيحاً. (شمس الدين، 2003، ص 137)

غير أنه يجوز للزوجة، إذا رغبت، أن تساهم في أعباء الأسرة طوعاً، خاصة إذا كانت ذات دخل، وهو ما لا يتعارض مع القانون. وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ استقلال الذمة المالية، رغم تقريره تشريعياً، يبقى في بعض الحالات نظرياً، بسبب تدخل الأعراف الاجتماعية التي تكرّس مبدأ التعاون والتكافل بين الزوجين في تحمل الأعباء المالية للحياة الزوجية. (هجيرة دنوي، 1994، ص 162)

إن الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي تمر بها العديد من الأسر، وما يرافقها من ارتفاع تكاليف المعيشة وتزايد الأعباء المالية، قد تدفع الزوجة العاملة — بدافع من الشعور بالمسؤولية الأسرية وروح التضامن — إلى مد يد العون لزوجها، والمساهمة في التخفيف من حجم الإنفاق الملقى على عاتقه. وهذا التصرف، وإن لم يكن واجباً قانونياً أو شرعياً، يُعد من باب التعاون المحمود والمندوب إليه، ويعكس روح المودة والرحمة التي ينبغي أن تسود العلاقة بين الزوجين.

غير أن رفض الزوجة، رغم قدرتها المالية، تقدم أي شكل من أشكال الدعم أو المساندة لشريك حياتها، وتركه يتحمل وحده كل الأعباء المعيشية، قد يُعد سلوكاً مجافياً لجوهر الحياة الزوجية القائمة على التفاهم والمشاركة، ويخل بمبدأ الأُنس والسكينة المأمولين بين الزوجين، كما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم: 21). ومتى تكرّر هذا السلوك وتفاقت آثاره النفسية والمادية، فقد يؤدي إلى زعزعة استقرار العلاقة الزوجية، ويُهدّد لحدوث تصدعات خطيرة في كيان الأسرة، قد تنتهي — في بعض الحالات — إلى الطلاق وفك الرابطة الزوجية. ومن ثم، فإن المسؤولية المشتركة تبقى ضرورة واقعية وأخلاقية، حتى وإن لم تكن مفروضة بنص قانوني.

4. مدى تأثير عمل المرأة على حقها في الحضانة بين الفقه والقانون

عرّف المالكية الحضانة بأنها حفظ الطفل والقيام بشؤونه من مأكّل ومبيت وملبس ونظافة، وهو ما لخصه الباجي وعبر عنه ميارة الفاسي (ميارة، ص 268). وقد أقرّ الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري أولوية الأم في الحضانة ما دامت أهلاً لها، كما نصت المادة 62 من قانون الأسرة التي عرّفت الحضانة بأنها: "رعاية الولد وتعليمه وتربيته على دين أبيه، والسهر على حمايته وحفظه صحةً وخلقاً"، واشترطت في الحاضن الأهلية للقيام بذلك (قانون الأسرة الجزائري، 2005، المادة 62). ويُستفاد من التعريف القانوني أن إسناد الحضانة يخضع لشروط جوهرية يجب توفرها في الحاضن، وفقاً للترتيب المنصوص عليه في المادة 64 من قانون الأسرة، وأن أي إخلال بهذه الشروط أو تحقق أحد الأسباب الواردة في المادة 66 يُسقط الحق في الحضانة. وقد شدد المشرّع الجزائري على ضرورة تقديم مصلحة المحضون على سائر الاعتبارات، سواء عند الإسناد أو السقوط أو الإرجاع، تحقيقاً للحماية القانونية والاجتماعية للطفل (قانون الأسرة الجزائري، 2005، المواد 64-66).

1.4 موقف الفقه الإسلامي:

يُعد عمل المرأة في الشريعة الإسلامية أمراً جائزاً من حيث الأصل، شريطة أن يتم ضمن ضوابط شرعية تراعي طبيعة العمل ومشروعيته، وتتناسب مع الخصوصية الفطرية للمرأة، دون أن يؤدي ذلك إلى إخلالها بواجباتها الشرعية والأسرية تجاه من لهم حق الرعاية عليها، كزوجها أو أبنائها. ويأتي هذا الحكم استناداً إلى مقاصد الشريعة التي تحفظ للمرأة كرامتها وتوازن بين دورها الأسري ومشاركتها في الحياة العامة. (محمد قطب ، 1974 ، ص 211).

وفي هذا السياق، فإن ممارسة المرأة المطلقة لحق الحضانة يتطلب النظر بعناية إلى طبيعة العمل الذي تمارسه، من حيث مواعيده وظروفه وانعكاساته على قدرتها على الوفاء بالتزامات الحضانة، وذلك تحقيقاً لمصلحة المحضون التي تُعد المعيار الأساس في إسناد هذا الحق، كما نصت على ذلك الأحكام الفقهية والقوانين الوضعية، ومنها قانون الأسرة الجزائري. فالحاضنة يجب أن تكون قادرة على توفير الرعاية الجسدية والنفسية والتربوية للطفل، وهو ما قد يتأثر سلباً في حال كان عملها مرهقاً أو يستغرق وقتاً طويلاً يعيق أداء هذه المهام الحيوية.

وقد أجمع الفقهاء على أن الأم هي الأولى بحضانة ولدها بعد الطلاق، لما تتمتاز به من عطف وحنان واهتمام فطري لا يتوفر بنفس القدر لدى غيرها، خاصة في المراحل العمرية المبكرة للطفل، حيث يكون في أمسّ الحاجة إلى الحنان والرعاية اللصيقة. وتقدّم الأم بذلك على سائر النساء والرجال ما دامت مستوفية لشروط الحضانة ولم يطرأ مانع يُسقط حقها. (ابن أبي حاتم الرازي ، ص 144).

وتجدر الإشارة إلى أن السياق الاجتماعي والاقتصادي المعاصر يفرض اليوم مشاركة المرأة في تنمية المجتمع، بما في ذلك خروجها إلى العمل والمساهمة في الحياة الاقتصادية، الأمر الذي لا يتنافى في حد ذاته مع ممارستها لحق الحضانة، بل يزداد هذا الحق أهمية إذا كانت المرأة مطلقة وعاملة، باعتبارها المعيل الوحيد في بعض الحالات، ما يستدعي تمكينها من الجمع بين دورها كأم حاضنة وامرأة عاملة، وفق توازن يراعي مصلحة الطفل واستقرار الأسرة في آنٍ واحد. (أحمد شامي ، 2010، ص 314).

1.4 موقف قانون الأسرة الجزائري والاجتهاد القضائي:

يكرّس الدستور الجزائري مبدأ المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز، وفقاً لما نصّت عليه المادة 32 من التعديل الدستوري لسنة 2016، كما تؤكد المادتان 36 و63 من ذات الدستور على حق جميع المواطنين، رجالاً ونساءً، في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أي قيد سوى ما يحدده القانون، مع التنصيص على ترقية مبدأ التنافس بين الجنسين في سوق العمل.

وقد انعكس هذا التوجه الدستوري في نصوص قانون الأسرة الجزائري، الذي سعى في تعديله الأخير إلى تحقيق التوازن بين الرجل والمرأة في إطار الحقوق والواجبات، لا سيما في نطاق العلاقات الزوجية ومسائل الحضانة. ففي هذا السياق، قام المشرع الجزائري بإعادة صياغة المادة 67 من قانون الأسرة، بإضافة فقرة جديدة تقرر صراحةً أن: "ولا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سبباً من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة، غير أنه يجب في جميع الحالات مراعاة مصلحة المحضون."

ويُعد هذا التعديل تكريساً لما استقر عليه الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، والذي درج في قرارات متعددة على عدم اعتبار عمل المرأة مبرراً لإسقاط الحضانة عنها، حتى في ظل قانون الأسرة رقم 84-11 الذي لم يتناول هذه المسألة صراحةً. وقد قنّن المشرع هذا الاتجاه بموجب التعديل الأخير، منهياً بذلك الجدل حول أحقية الحاضنة العاملة في الاحتفاظ بالحضانة.

غير أن المشرع، رغم هذا الاعتراف التشريعي، لم يمنح هذا الحق بشكل مطلق، بل قرنه بمراعاة مصلحة المحضون باعتبارها المعيار الأسمى في مسائل الحضانة. وبناءً عليه، فإن القاضي المختص ملزم عند الفصل في دعاوى الحضانة التي تكون المرأة العاملة طرفاً فيها، بأن يُقيّم طبيعة هذا العمل وظروفه ومدى تأثيره على أداء الحاضنة لواجباتها، بالاعتماد على الخبرة الاجتماعية أو التحريات اللازمة، لبيان ما إذا كان العمل يلحق ضرراً فعلياً، مادياً أو معنوياً، بالمحضون.

فإذا ثبت أن عمل الأم الحاضنة يحول فعلاً دون قيامها بمتطلبات الحضانة من رعاية وتربية وتعليم وحماية، فإن ذلك يُعد مانعاً من موانع الحضانة، ويترتب عنه انتقال هذا الحق إلى من يليها ترتيباً في المادة 64 من قانون الأسرة. ويُعد هذا الاستثناء ضمناً لعدم تقويت الحقوق الجوهرية للمحضون، التي تُعد الغاية الأساسية من نظام الحضانة. (عبد العزيز سعد، 2013، ص 142).

جاء في أحد قرارات المجلس الأعلى -المحكمة العليا حالياً- تأكيد واضح لمعيار مصلحة المحضون بوصفه الأساس في إسناد الحضانة أو إسقاطها، حيث قرر: "إن الشريعة التي منحت الأم المرتبة الأولى في ترتيب مستحقي الحضانة لم يكن هدفها مقصوراً على ضمان الحنان والعاطفة، بل كانت ترمي أيضاً إلى توفير الرعاية الكاملة والاعتناء الدائم بالأولاد على مدار الوقت".

وانطلاقاً من هذا المنظور، خلص القرار إلى أنه "إذا ثبت من وقائع القضية أن الوظيفة التي تشغلها الأم الحاضنة تُلزمها بالابتعاد عن أبنائها خلال غالبية ساعات النهار، بما يحول دون قيامها بواجبات الحضانة الفعلية، فإن للمجلس -دون مخالفة لأحكام الشريعة- أن يقضي بعدم أهليتها للحضانة، وإسنادها إلى الأب باعتباره الأقدر في هذه الحالة على تلبية احتياجات الأبناء ورعايتهم".

ويؤسس هذا القرار لمبدأ قانوني واجتهادي مهم، مفاده أن حق الحضانة المقرر للأم لا يُعد حقاً مطلقاً أو امتيازاً ثابتاً بمجرد ثبوت الأولوية، بل هو حق مشروط بالقدرة على الوفاء بمتطلباته العملية، وعلى رأسها التفرغ النسبي لرعاية المحضون وضمان حضوره العاطفي والتربوي في حياته. وفي حال تعارض هذا الحق مع مصلحة المحضون، فإن هذه الأخيرة تُقدّم، ويُصار إلى إسناد الحضانة لمن هو أكثر تفرغاً وأهلية، ولو كان ذلك على حساب الترتيب المنصوص عليه في المادة 64 من قانون الأسرة.

وبذلك يكرّس الاجتهاد القضائي مبدأ مرونة قواعد الحضانة، ويمنح القاضي سلطة تقديرية قائمة على الوقائع والظروف الواقعية لكل حالة، شريطة الاستناد إلى تقارير خبرة موضوعية وقرائن دامغة تبين تعارض العمل الممارس من طرف الحاضن مع مصلحة الطفل المحضون. (نشرة القضاة، 1970).

أولاً: النتائج

ثانيًا: الاقتراحات

70

6. قائمة المصادر والمراجع:

- ابن أبي حاتم الرازي، (1998)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق أسعد محمد الطيب، ط. 3، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية.
- ابن حزم، (1988)، المحلى بالآثار، د. ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ابن شاس المالكي، (د. ت)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- أحمد الدردير، (د. ت)، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- أحمد بن فارس، (1999)، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، لبنان.
- أحمد شامي، (2010)، قانون الأسرة الجزائري طبقاً لأحدث التعديلات. دار الجامعة الجديدة، مصر.
- القرافي، (1994)، تحقيق محمد حجي، الذخيرة، د. ط، دار الغرب، بيروت، لبنان.
- المرادوي، (د. ت)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط. 2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- النووي، (1991)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط. 3، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان.
- بن داود عبد القادر، (2004)، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد. دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر.
- داودي عبد القادر، (2010)، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر، الجزائر.
- دنوبي هـجيرة، (1994)، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، المحلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، (1)، 162.
- زكي الدين شعبان، (1968)، نظرية الشروط المقترنة بالعقد في الشريعة والقانون. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- شمس الدين الجزائري، (2003)، قانون الأسرة والمقترحات البديلة، دار الأمة، الجزائر.
- عبد العزيز سعد، (2013)، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، ط. 4، دار هومة، الجزائر.
- علي علي سليمان، (1994)، نظرات قانونية مختلفة. ديوان المطبوعات الجامعي، الجزائر.
- فتيحة حابي، (د. ت)، النفقة وفق القانون والشريعة الإسلامية، دار الأمل، الجزائر.
- قرار المجلس الأعلى بتاريخ 1969/05/29، نشرة القضاة، أكتوبر - ديسمبر 1970، ص. 50، منقول عن: سايس، جمال الدين. المرجع السابق، ج 1، ص. 68 وما بعدها.
- قطب محمد، (1974)، التطور والثبات في حياة البشرية. دار الشروق، القاهرة، مصر.
- كيحل عز الدين، (2003)، التصرفات المالية للزوجة ومدى تأثيرها على الحياة الزوجية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (8)، 157.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (2019)، فتوى بخصوص عمل المرأة. استرجع من <http://www.iifa-aifi.org/2174.html>
- محمد سعيد رمضان البوطي، 1981، محاضرات في الفقه المقارن، ط. 2، دار الفكر، دمشق، سورية.
- مصطفى العوفي، (2005)، الأسرة بين التنظير والواقع، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، (6)، 227.
- ميارة الفاسي، (د. ت)، شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- يوسف دلاندة، (2008)، دليل المتقاضي في قضايا شؤون الأسرة (الزواج والطلاق) (ط. 2)، دار هومة، الجزائر.